

العنصري ، و ٢٠/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٤) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٥) .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين^(٣٦) المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء في سياساتها الداخلية والخارجية بالأحكام الأساسية للاتفاقية .

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية تنفذ في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة تسود في كل دولة من الدول الأطراف .

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية .

وإذ تدرك أهمية إسهام لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي أصدرتها في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين ؛

٢ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الإنسانية وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لمساندة الكفاح المشروع لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدين في سبيل تحقيق تحررها الوطني وكرامتها الإنسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصري ، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ؛

الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

وإذ تبدي ارتياحها لبدء نفاذ صلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري لقبول ودراسة الرسائل الواردة من الأشخاص أو مجموعات الأشخاص بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣١) اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٢) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٣) ؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بحالة الاتفاقية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢١/٣٩ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز

(٣٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(٣٥) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٨ (A/39/18) .

(٣١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(٣٢) A/39/459 .

(٣٣) انظر : القرار ١٤/٣٨ .

- ٣ - تحييط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم إلى اللجنة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣٧) بوصفه السلطة الشرعية القائمة بإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال وتشجيع المجلس في مساعيه التي تتسم بالتصميم من أجل القضاء على الفصل العنصري في الإقليم ومن أجل تحقيق الاستقلال لشعب ناميبيا ؛
- ٤ - تشني على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وعلى جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني حيثما وجد ؛
- ٥ - تحييط علماً مع التقدير بما قرره اللجنة من المشاركة الإيجابية في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٨) ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يتقصى إمكانات إصدار الدراستين اللتين أعدتهما اللجنة عن المادتين ٤^(٣٩) و٧^(٤٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ضمن منشورات الأمم المتحدة ؛
- ٧ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛
- ٨ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛
- ٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛
- ١٠ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان
- ١١ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛
- ١٢ - تكرر دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛
- ١٣ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحت مرة أخرى الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ؛
- ١٤ - تناشد الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛
- ١٥ - تحييط علماً بما قرره اللجنة من عقد دورتها في أحد البلدان الافريقية في الوقت الملائم^(٤١) ، وترجو من الأمين العام أن يتقصى إمكانات عقد تلك الدورة في إطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والآثار المالية المترتبة على ذلك ، وإبلاغ الجمعية العامة واللجنة بالنتائج التي يتوصل إليها ؛
- ١٦ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر يسر مهمتها في النهوض بوظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية .
- الجلسة العامة ٧١
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
- ٢٢/٣٩ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين
- (٣٧) CERD/C/101/Add. 7 .
- (٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرة ٥٩١ .
- (٣٩) A/CONF. 119/10 .
- (٤٠) A/CONF. 119/11 .
- (٤١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرة ٥٩٣ .